آخر الحديث وبعدم ازدحام مع وتضارر بعضهم ببعض وقد اورد
اما الجهة والجسمية ولوازمها كالاستقارة الجسمية وغيرها فليست
مقصودة بالشبيه اذ لم يستفد على المولى جل وعز ومنها ما روي عن
صهيب قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم هذه الآية
للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل
النار النار نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم عند ربكم موعدا تريد
ان ينجزكموه قالوا وما هذا الموعد الم يثقل موازيننا ويبيض وجوهنا
ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار قال فيرفع الحجاب فينظرون الى وجه
الله تعالى قال فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر قلت ومعنى
اشتباه في هذا الحديث اراد وسعيد رفع الحجب ازالة المانع عن اعين الناظرين
وخلقا اذ الكلام لم يتعلق بذاته جل وعز وسعين ينظرون الى
وجه الله ينظرون الى ذاته تعالى المنزهة عن الجسمية والاعضاء
الجهة والمكان ومنها قوله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ان ادنى
اهل الجنة منزلة من ينظر الى جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره
مسيرة الف سنة واكرمهم على الله تعالى من ينظر الى وجهه غدوة
وعشيا قلت يعني بالوجه الذات لاستحالة الوجه بل مطلق القصد
العضو على الله تعالى واما الاجماع فلا خفاء ان السلف الصالح معلوما
من حالهم الرغبة الى الله تعالى ان يتفضل عليهم بالنظر اليه جل وعز
وبالجملة فثبوت الرؤية يكاد ان يكون مما علم من الدين ضرورة
فلله سبحانه ان لا يحرمنا من النظر اليه نظر اللطف الخصوص من اوليائه
وافضل معرفته واكرم اهل الجنة عليه بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى
الله عليه وسلم وشرف وكرم وبجاه ملائكته وجميع رسله وانبيائه
واما ما استدل به على جواز الرؤية من الدليل العقلي مشهور وهو

ان الرؤية

ان الرؤية لما صح تعلقها بالجواهر والاعراض وكانت صحة الرؤية
امر يتحقق عند الوجود وينتفي عند العدم لزم ان تكون لها علة
لامتناع ترجيح بلا مرجح وان تكون تلك العلة مشتركة بين الجوهر
والعرض لامتناع تعليل الحكم الواحد بعلتين وهو اما الوجود
واما الحدوث اذ لا ثالث يصح للعلية والحدوث ايضا غير
صالح للعلية لانه عبارة عن سبوقية الوجود بالعدم وهو اعتباري
محض او عن الوجود بعد العدم ولا مدخل للعدم في صحة الرؤية
فتعين الوجود وهو ما يشترك فيه الواجب والجائز فلزم صحة
رؤيتهما وهو المطلوب ضعفه كثير من المتاخرين لا سيما الغزالي
واعترضه بوجوه كثيرة قال التفتازاني يندفع اكثرها بما
دل عليه كلام امام الحرمين من ان المراد بالعلة هنا ما يصح
تعلقا للرؤية لا الموثر في الصحة على ما تقدم الاكثرون ص
والرؤية عند اهل الحق لا تستدعي بنية ولا جهة ولا مقابلة
وانما تستدعي مطلق محل تقوم به فقط وليست بانبعاث الا
من العين ولا ينبغي منها قرب ولا بعد مفرط ولا حجاب كثيف
كما لا ينبغي ذلك من العلم وما تقرر من الموانع في اثناء
نباقيا والله تعالى ان يجب عندها لا بها وانما الموانع عند اهل
الحق اعراض مضادة للبصر تقوم بجوهر فرد من العين بحسب
العادة وتتعدد بحسب ما ثبت من المرايات كما ان البصر بالنسبة
الى اعراض يقوم بذلك الجوهر الفرد من العين عادة ويتعدد
بتعدد ما يرى من المبصرات ستر يعني ان الرؤية عند اهل
الحق عبارة عن ادراك مخصوص يتعلق بالموجودات تعلقا
خاصا خلقه الله تعالى بالنسبة الباقي محل ما وليت كما تقوله

شعة